الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: حقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون اداري

دسترة الحق البيئي في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي، تخصص: قانون اداري

إعداد الطالبين:

ـ زغاد نجيب

ـ مسعودي عيسى

تحت اشراف:

د. حرزي السعيد

لجنة المناقشة:

أ.د. زبدة نورالدين	أستاذ تعليم عالي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
د. حرزي السعيد	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د. بن لعامر وليد	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

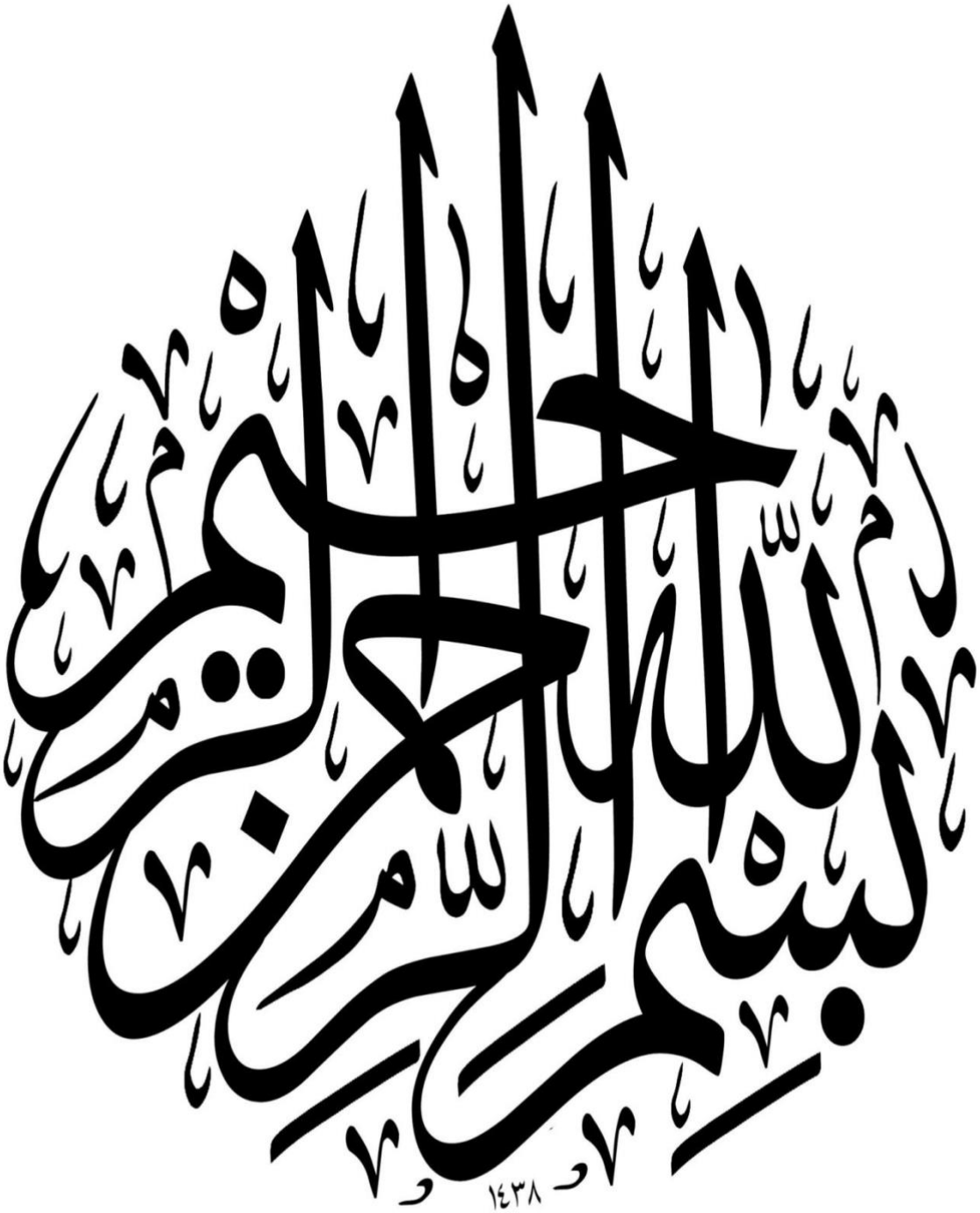
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... والصادرة بتاريخ .....
المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: .....
.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مسعودي عيسى ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 20865845 والصادرة بتاريخ 2022-12-27

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... كلية ..... قسم ..... الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دسترة الحق السياسي .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 25-05-2023

توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

قال تعالى (فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ

أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ

ٱلصَّٰلِحِينَ) سورة النمل جزء من الآية 19

الحمد والشكر لله الذي وسع كل شيء رحمة وعلما على إتمام هذا العمل والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات، نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور " **حرزي السعيد**" على الجهد المبذول لمساعدتنا في إعداد هذه المذكرة، فلم يبخل علينا بأي فكرة أو معلومة، وتابع المذكرة خطوة بخطوة إلى أن تمت وظهرت في شكلها ومضمونها الراهن، أدامه الله فخرا لنا ولخدمة العلم والوطن، وجزاه الله عن ذلك خيرا في الدنيا والآخرة.

وأجزل الشكر وافره إلى الأساتذة الذين قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة فلهم كل التقدير على الملاحظات التي سيسدونها، والتي ستثري هذه الدراسة بلا شك.

دون أن ننسى كل الأساتذة الذين ساعدونا وساهموا في تزويدنا بالمعلومات والمعارف ولم يبخلوا علينا شيء طوال مدة الدراسة.

الإهـــداء

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا وإلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من حصد الأشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلا منها إلى" أبي" لم يحني ظهري ما كان يحمله لكن ليحملني من أجل أن حدب وكنت أحجب عن نفسي مطالبها فكان يكشف عما أشتهي الحجب فشكرا لكونك أبي ، وإلى من علمتني الأخلاق قبل ان أتعلمها إلى الجسر الصاعد به إلى الجنة إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات ومن ضلت دعواتها تحمل اسمي ليلا ونهارا " أمـي " محبوبتي وملهمتي إلى من وهبني الله نعمة وجودهم إلى مصدر قوتي وأرضي الصلبة وجدار قلبي المتين إخـوتي وأختي وإلى من إن ضاقت بيا الدنيا وسعت بخطاهم وإن سقطت كانوا أول من رفعوني بكلماتهم إلى من رافقني بالقلب قبل الدرب أصحـابي وأحبتي ، ها أنا طويت اليوم صفحة من التعب وسجلت في تاريخي فخرا لا ينسى لم أعد أتساءل عن الوصول فقد رأيتها في عيوني تلاشت غيوم التعب وابتسم الأفق بعد عتمة الانتظار ها هي الخطى التي كانت تتعثر أحيانا قد وجدت مستقرها في قمة الإنجاز وبين طيات الطريق تنفست سلاما وفرحا وامتنانا

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

طالب:زغاد نجيب

اهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهدة فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾

سورة التوبة أية 105

ابي الغالي

ياسندي وقوتي ، يا أغلى من سكن القلب ، بفضل دعمك وتشجيعك وقفت اليوم في لحظة التخرج فخورا بما وصلت اليه ،كل خطوة خطوتها كانت بدعواتك وايمانك بي ، شكرا لك يا أبي ، دمت فخرا لي.

امي الغالية

يانبع الحنان وأ جمل نعمة ، يامن سهرت الليالي من أجلي ، أمي الغالية ، نجاحي اليوم هو ثمرة حبك ودعواتك ، أنت النور الذي أضاء دربي ، وفرحتي لا تكتمل الا بين يديك . لك كل الحب و كل الامتنان .

لتكن هذه المذكرة تذكيرا بأن التعب لا يضيع عند الله وأن الأحلام الصغيرة تصنع نجاحات كبيرة وتكون خطوة بداية للخير وليكن تعبنا خالصا لوجه الله

طالب:مسعودي عيسى

المقدمة

أصبحت البيئة، في العقود الأخيرة، من أبرز الاهتمامات الدولية والوطنية، نظرًا لما تشهده من تهديدات خطيرة ومتزايدة نتيجة الأنشطة البشرية والصناعية غير المنضبطة. وهو ما جعل حماية البيئة لا تقتصر فقط على الجانب التقني أو الإداري، بل تجاوزت ذلك لتُصبح مسألة قانونية وحقوقية، تتطلب إدراجها ضمن أعلى هرم القواعد القانونية، أي الدستور.

وفي هذا السياق، ظهر مفهوم "دسترة الحق البيئي"، الذي يقصد به الاعتراف بالحق البيئي من النصوص الدستورية، بوصفه حقًا من حقوق الإنسان من الجيل الثالث، يترتب عليه التزام الدولة بحمايته وضمان ممارسته من طرف المواطن. ويعتبر أيضا الحق البيئي تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان، والعيش بكرامة في ظروف تسمح بتهيئة متناسقة لشخصيته، أو أنه يعني ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية سليمة تجعله يستطيع التفكير السليم والقيام بالعمل المنتج والتمتع بالحياة، أو هو كذلك حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث.

أهمية إختيار الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في منع المشرع من تجاهل الحق البيئي عند وضع النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة المتصلة بالنشاط التنموي بمختلف صوره، الصناعية والزراعية والتجارية والسياحية، تحت طائلة عدم دستورية هذه النصوص، استنادا لمبدأ سمو القاعدة الدستورية على باقي القواعد القانونية.

إن ورود موضوع الحق البيئي في الدستور من شأنه المساهمة في تعزيز الوعي البيئي لدى الأفراد والهيئات، باعتبار النص الدستوري أكثر الوثائق القانونية رواجا وانتشارا وأهمية في المجتمع.

وضع قيد على صناعة القرار في الدولة في أجهزة الدولة المختلفة بعدم التضحية بالمصالح المتعلقة بالبيئة لتحقيق مصالح أخرى وعلى رأسها التنمية الاقتصاد

منح الأفراد والمنظمات والمجتمع المدني المهتمة بالبيئة رخصة قانونية للدفاع عن الحق البيئي وإلزام السلطات العامة المختلفة بالتدخل ومراعاة الاعتبارات البيئية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية تكريس المؤسس الدستوري حماية الحق البيئي والحفاظ عليه في النظام الدستوري الجزائري، ومنحه قيمة دستورية التي تجعل الدولة ملتزمة بمختلف سلطاتها، إضافة إلى معرفة الضمانات الدستورية لحماية الحق البيئي ومدى فعاليته في توفير حماية البيئة.

أسباب إختيار الموضوع:

تنقسم الأسباب إختيار الموضوع الى قسمين:

الأسباب الموضوعية أن موضوع البيئة من مواضيع الساعة التي تطرح وعي الدولة الجزائرية بأهمية النص على حماية البيئة في صلب المستورة نتيجة للتهديدات المحدقة بها، ما

يعبر عن السلطة العامة وكذا منظمات المجتمع المدني مثل الجمعيات البيئية بمخاطر الأمن البيئي .

ومن الأسباب الذاتية التي أنت الاختيارنا لهذا الموضوع لأن موضوع البيئة من المواضيع التي تشغل الدولة في الأونة الأخيرة ما يؤكد أهميتها، والرغبة في البحث في الموضوع والمساهمة في إثراء المكتبة وتمهيد الأرضية للباحثين الآخرين.

صعوبات الدراسة:

بما ان موضوع دسترة الحق البيئي هو موضوع شامل ومتشعب في مختلف أنواع القوانين الوطنية والدولية، فمنها ما يتعلق بالبيئة، ومنها ما يتعلق بحقوق الانسان والتنمية المستدامة، فكان من الصعب حصر موضوع الدراسة هذا من جهة، ومن جهة ثانية ضرورة التقيد بحجم معين للمذكرة، كما أن هذه المذكرة تشكل أول بحث أكاديمي لنا، كل هذه النقاط شكلت صعوبات بالنسبة لنا.

الاشكالية:

رغم أن الجزائر تعد من أولى الدول التي سارعت للتصديق على مختلف الاتفاقيات والمواثيق الاقليمية والدولية ذات الشأن بمسألة حماية الحق في البيئة والدعوة إلى دسترته، إلا أن المشرع الدستوري أعقل هذه المسألة حتى البدايات الأولى للفرن الواحد والعشرين، مما يدفعنا إلى التساؤل حول الكيفية التي عالج بها المؤسس الدستوري دسترة الحق البيئي؟ والتي اتحتم علينا ضرورة الإجابة على السؤال التالين؟

– كيف تناول المؤسس الدستوري الحق البيئي في تشريعاته التي سبقت الدسترة ؟

– وهل كان هذا التناول بطريقة صريحة أم ضمنية ؟

المنهج المتبع:

من أجل أن يكون هناك تناسق بين الإشكالية والإجابة عليها، يقتضي الأمر انتهاج المنهج الوصفي كسبيل لاتمام هذه الدراسة مستعينين في ذلك على أدوات البحث العلمي ممثلة في التحليل الموضوعي استطلاع المصادر والمراجع والمرد التاريخي للعديد من المحطات التشريعية.

الخطة:

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية لموضوع البحث والتساؤلات الفرعية المترتبة عنها قد قسمنا هذا البحث إلى فصلين وكل فصل تضمن مبحثين، حيث تناول الفصل الأول التأصيل القانوني للحق البيئي، وجاء المبحث الأول منه بعنوان الاطار المفاهيمي لحماية الحق البيئي اما المبحث ثاني فعنوانه أسس دسترة الحق البيئي.

أما الفصل الثاني فتناول الحماية الدستورية للحق البيئي في التشريع الجزائري تضمن مبحثين: عنون المبحث الاول بحماية الحق البيئي في القوانين الوطنية، اما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان : حماية الحق البيئي في الدساتير الجزائرية.

الفصل الأول:

التكريس القانوني للحق البيئي

إن قضية المحافظة على البيئة لم يعد مطلبًا داخليا فحسب، وإنما غدا مطلبًا دوليا يصر المجتمع الدولي على الوفاء به، كما يشكل الحق البيئي اليوم أحد الحقوق الأساسية للإنسان، إذ لم تعد التنمية تقاس فقط بالمكاسب الاقتصادية بل أصبحت جودة البيئة جزء لا يتجزأ من رفاهية الفرد والمجتمع.

ومع تنامي المشكلات البيئية عالميًا من تلوث الهواء والمياه إلى التغيرات المناخية وفقدان التنوع البيولوجي، برزت الحاجة إلى حماية هذا الحق كضرورة تفرضها متطلبات الحاضر وصيانة مستقبل الأجيال القادمة.

ينطلق مفهوم حماية الحق البيئي من فكرة بسيطة لكنها عميقة، وهي أن لكل إنسان الحق في العيش في بيئة صحية ومتوازنة. هذا المفهوم تطور ليشمل أبعادًا متعددة، ليس فقط من زاوية الحفاظ على الموارد الطبيعية، بل أيضا من جهة تحقيق العدالة البيئية والاجتماعية.

ولئن كان مفهوم الحق البيئي متشعب، فإن مجالاته تتسم بالشمول والامتداد، إذ لا تقتصر على الأفراد وحدهم، بل تشمل المجتمع ككل، بل وتمتد لتشمل حقوق الأجيال القادمة وتتميز بالطابع الوقائي أكثر من العلاجي، وبكونها ذات طابع عالمي عابر للحدود، مما يجعل التعاون الدولي جزء لا يتجزأ من معادلة حمايتها، ولعل هاتين النقطتين هما المقصودتين بالإحاطة ضمن المبحث الأول المعنون **بماهية الحق البيئي**، يتضمن مطلبين أساسيين يعني أولا مفهوم الحق البيئي فيما يتعلق ثانيا مجالات الحق البيئي.

ورغم سهو المشرع الجزائري عن الاعتناء بمسألة دسترة الحق البيئي باكرا، إلا أنه أولى نوع من العناية لبعض النصوص القانونية الناظمة لحماية البيئة، بمختلف جوانبها البرية، الجوية والمائية، لعل هذه النصوص التي سبقت مرحلة الدسترة كانت مفتاح الفطنة وحجر الأساس الذي مهد للنصوص الدستورية المعنية بحماية الحق البيئي، وهو المراد في مضمون المبحث الثاني المعنون بالاسس القانونية لدسترة الحق البيئي، والذي يشمل هو الآخر مطلبين اثنين، جاء في الأول منهما حماية الحق البيئي في القوانين الوطنية، وجاء في الثاني: حماية الحق البيئي في الدساتير الجزائرية.

المبحث الأول: ماهية الحق البيئي

من المفارض أنه لا يمكن الوقوف على مفهوم الحق البيئي دون أن يدرس الإطار العام الذي يندرج تحته هذا الحق الا وهو حقوق الانسان بصفة عامة، للوقوف على مكانة هذا الحق في نظام حقوق الإنسان والإلمام بمفهومه بشكل عام، غير أن مهمة ايجاد تعريف محدد لحق البيئي ليس بالأمر السهل ومرد ذلك الطبيعة القانونية لمحل هذا الحق وهي البيئة والتي تشترك في الانتفاع بها الإنسانية كلها، وكذا الطبيعة القانونية المعروفة عن الحقوق بصفة عامة.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الحديث عن الحق البيئي ليس بمعزل عن قضية حماية البيئة، ولا تكون هناك مبالغة في القول بأن الحق البيئي للإنسان هو أحد الركائز الأساسية تفهم ومعالجة كثير من المشاكل المتعلقة بحماية البيئة.

كما يثير الحق البيئي بوصفه أحد حقوق الإنسان بصفة عامة العديد من التساؤلات التي تدور حول مفهومة ومجالاته، ذلك ما سوف تتم الإجابة عليه ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الحق البيئي

أدى تطور الاهتمام العالمي بالقضايا البيئة على المستوى الدولي، وما تبعه من تحركات تشريعية على المستوى الوطني إلى الكشف عن أهمية القرار الحق البيئي كأحد أهم الحقوق الحديثة التي يجب أن يتمتع بها الإنسان إذ يعد هذا الحق حقا أسيا الضمان العيش الكريم وبنك، فلا يمكن تصور حماية الصحة العامة والتنمية المستدامة دون وجود اطار قانوني يكفل الحفاظ على الموارد البيئية ويمنع التدهورها، وبغية إعطاء هذا الموضوع حقه من التعريف يقتضي الحال أن تعرج على تعريف الحق ابتداء، ثم تعريف البيئة النياء التخلص في الأخير إلى تعريف الحق البيئي انتهاء ضمن ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الحق

لقد تناول العديد من فقهاء القانون فكرة الحق واختلفوا في وضع تعريف موحد له فمنهم من نظر إليه من خلال المضمون، ومنه من تناوله من الجانب الشخصي، ومنه من

تطرق اليه من خلال السبب، وحتى لا تخوض في هذه الإختلافات ، اكتفينا في هذه الدراسة بتقديم أهم التعاريف التي أخذ بها فقهاء اللغة والاصطلاح

أولا تعريف الحق لغة:

الحق مفرد كلمة حقوق وهو يعنى الشيء الثابت قطعا بلا ريب أو هو الواجب فيقال حق الشيء يحق حقا أي وجب، ومن ذلك قوله تعالى: **"لقد حق القول على اكثرهم فهم لا يؤمنون" الآية 7 من سورة" يس"** [1] .

فكلمة –حق– تحمل معنيان جوهريان الأول أخلاقي والثاني سياسي: فالمعنى الأول يعني صحة الشيء حيث عندما نتحدث عن شيء صحيح فإننا نقول أن هدا العمل صحيح أما المعنى الثاني وهو –الحق– فإننا نتحدث عمن يملك حقا وتقصد بهذا المعنى عندما نشير إلى الحقوق في صيغة الجمع وإذا كنا سنأخذ حقوق الإنسان مأخوذ الحد كحقوق تعود على الفرد لأنه إنسان فإن الخطوة الأولى هي فهم ما الذي يعنيه أن يكون للمرء حق على النحو الإصطلاحي.

وتعني هده الكلمة–حق–باللغة الإنجليزية –right–النصيب الواجب للفرد أو الجماعة بالإضافة إلى ما قد يكون صائبا أو مستحسنا، أما في اللغة الفرنسية تعني كلمة الحق droits وجمعها هي: مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد وتضمنها السلطة العامة أو من ينوب عنها.

---

[1] خرموش اسمهان ، البيئة وحقوق الإنسان ، في تخصص قانون البيئة جامعة سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2025/2024ص 3_4_5

ثانيا :مفهوم الحق في الإصطلاح

يعتبر الحق في الفقه القانوني والفلسفي عنصرا من العناصر الأساسية التي ترسم خريطة العلاقات السياسية والاجتماعية، وهو يمثل نقطة محورية في منظومة العدالة والاخلاق، فالحق هو تلك الوحدة البنائية التي على أساسها تبنى صروح حرية الفرد، ولكن في الوقت ذاته هو الميزان الذي يحد من تلك الحريات عندما تتداخل مع حرية الآخرين وبذلك فإن فهم تعريف الحق وتبلور نظريته، يمثلان لبنة أساسية في فهم النظام القانوني والأخلاقي لأي مجتمع[1]

إذ يعرف الحق بأنه تلك السلطة أو القدرة التي يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقا لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها، وتحول دون تعدي الآخرين عليها. كما يعرف بأنه الحق الذي يتمثل في السلطات والمزايا التي تنشأ بقواعد قانونية[2]

الفرع الثاني: تعريف البيئة

يقصد بالبيئة عموما المجال الواسع الذي يعيش فيه الإنسان، ويتوجب عليه التفاعل معه، فيتأثر أو يؤثر فيه وحتى نلم بتعريفها بكيفية دقيقة يتعين علينا استعراض تعريفها لغويا واصطلاحا.

أولا – تعريف البيئة لغة:

البيئة في اللغة العربية مأخوذة من الفعل بوء، يُقال بوأتك بيتا، أي خصصت لك بيئا، ومنه قوله تعالى أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا، أي اتخذا وتبوأ المكان حله، والاسم: البيئة

---

[1] _كريكو فريال، المطبوعة البيداغوجية في مقياس العلوم القانونية (نظريةالحق)ألقيت على طلبة سنة اولى ليسانس، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، السنة 2022_2023.

[2] زرباني عبد الله، كحلولة محمد، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني،مجلة الافاق للعلوم ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،المجلد 04،العدد 14،السنة 2019،ص255 .

واستباءه، واتخذه مباءة وفي الصحاح": المباءة منزل القوم في كل موضع، ويُقال: كل منزل ينزله القوم[1]

وتبوأ فلان منزلا ، أي اتخذه، وبوأته منزلا ، أي جعلته إذا منزل وفي الحديث: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، أي لينزل منزله من النار والبيئة، والباءة والمباءة المنزل والمحيط والبيئة ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، يُقال بيئة طبيعية، وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية.

ومما يتضح لنا أن البيئة في اللغة العربية تعني المكان أو المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه – الكائن الحي. ولا يختلف المعنى اللغوي للبيئة في اللغة الإنجليزية عنه في اللغة العربية، حيث تستخدم كلمة البيئة environnement للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائن الحي، كما تُستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره.

ثانيا – تعريف البيئة اصطلاحا:

تعرف البيئة بمفهوم واسع بأنها كافة العناصر الطبيعية من ماء وهواء وفضاء ، وكل ما عليها أو بها من كائنات حية، وعناصر طبيعية أو صناعية، وضعها أو صنعها الإنسان في اطار بيئته الطبيعية من مرافق ومنشآت وغيرها لإشباع الحاجات[2]

---

[1]عبدالله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث (في القانون الاداري والفقه الاسلامي)مكتبة الإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة2016،ص22.

وعلى العموم فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل فيه على مقومات حياته من الغذاء والكساء والدواء والماوى، ويمارس في علاقاته مع أقرانه من بني البشر فالبيئة ليست مجرد موارد يتجه اليها الإنسان ليستمد مقومات حياته فحسب، وانما تشمل ايضا علاقة الإنسان بالإنسان.[1]

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا شاملا وواضحا للبيئة، ولكن حصرها في عناصرها الطبيعية دون التطرق إلى عناصرها الحضارية، والتي تمثلت في العبارات الموارد الطبيعية، التوازنات الطبيعية حماية الطبيعة، فصائل الحيوانات التوازنات البيولوجية الثروة الطبيعية.[2] حيث جاء في المادة 4 من القانون رقم 03/10 ما يلي: " تتكون البيئة من المواراد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالماء والهواء والجو والأرض، وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك من التراث الوراثي واشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية،، وتعطي هنا على سبيل المثال نص المادة (21) سالفة الذكرمن التعديل، والتي كانت في ظل القانون 16/01 نص المادة (19) والتي اتجه من خلالها المؤسس الدستوري الجزائري إلى الحفاظ على فحوى النص والذي يتكلم على حماية البيئة.

في حين عرفها القانون الدولي بأنها "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها

---

[2]بليل زينب، حماية البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العلمية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، السنة 2022،ص780.

[1] بليل زينب، المرجع نفسه، ص 780.

[2] إعداد طالبة جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية مقارنة ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،علوم في حقوق تخصص قانون اعمال، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2016_2017،ص26_27.

نشاطهم"، ووفقا لهذا الإتجاه فإن مفهوم البيئة يدل على أنها تمثل مخزون ديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان.

أكدت المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الواجبات الملقاة على عاتق الدولة في إطار المحافظة على البيئة، و على مختلف الموارد الطبيعية، حيث تنص على أن : " تسهر الدولة على :

حماية الأراضي الفلاحية،

ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص و تحقيق رفاههم،

ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئيةالاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية و الموارد الطبيعية الأخرى،حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين".

و نصت المادة 64 من هذا التعديل على أن للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة .. و هو مضمون يتشابه تقريبا مع المادة 68 من تعديل 2016 ماعدا أن المادة 64 الحالية أضافت أن حق المواطن في بيئة سليمة يكون في إطار التنمية المستدامة" . كما أنها لم تشر إلى واجب الدولة في الحفاظ على البيئة، ذلك لأن المادة 21 من تعديل 2020 المذكورة أعلاه نصت على واجبات الدولة في هذا الإطار. [1]

[1] عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث(في القانون الاداري والفقه الاسلامي)مكتبة الإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 2016

الفرع الثالث: تعريف الحق البيئي

إذا كان المقصود بالحق البيئي استئثار الإنسان بموارد في وسط بيئي خالي من التلوث والتلويث، للانتفاع بها وتحسينها، ونقلها الى الأجيال المقبلة في حالة ليست أسوأ مما كانت عليه وقت استلامها ، فقد ظهر اتجاهين تنازعان تعريف البيئة : احدهما شخصي ويركز في تعريفه على الشخص المستفيد من هذا الحق، والآخر موضوعي يستند على البيئة في حد ذاتها .

أولا – تعريف الحق البيئي وفقا للإتجاه الشخصي

يعرف الحق البيئي وفقا لهذا الاتجاه بأنه حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من مصادر التلوث. فالإنسان هو المستفيد الأول من هذا الحق حيث ترتبط حياته الكريمة والعيش المزدهر بوجود وسط بيئي نظيف وصحي خالي من مصادر التلوث.

ثانيا – تعريف الحق البيئي وفقا للإتجاه الموضوعي

يعرف الحق البيئي وفقا لهذا الاتجاه بأنه الحق في العيش في وسط متوازن ايكولوجيا، ومناسب لتطوير الحياة بحفظ المناظر الطبيعية. كما عرف بأنه الحق في توفير وسط ملائم يساعد الإنسان على العيش بكرامة، وعلى تنمية شخصيته وقدراته. وبالتالي حسب الإتجاه

الموضوعي يكمن هذا الحق في ضرورة وجود البيئة النظيفة في حد ذاتها المساعدة الأفراد والشعوب على العيش في أمن وسلام[1]

المطلب الثاني: مجالات حماية الحق البيئي

كل حق يحميه القانون له مجالات يستدل بها عليه ، تميزه عن غيره من الحقوق الأخرى ، فالحق البيئي هو أحوج من أي حق أخر في رسم معالمه بالنظر الى حداثة هذا الحق ، ويتسم هذا الحق البيئي مجموعة من المجالات على غرار غيره من الحقوق ،وينقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع: (الفرع الأول) : في مجال حماية البيئة بشكل عام(الفرع الثاني) في مجال تنظيم وحماية التنوع البيولوجي(الفرع الثالث) في مجال حماية المياه

الفرع الأول: في مجال حماية البيئة بشكل عام

أصدر المشرع الجزائري في بداية الثمانينات وبالضبط عام 1983 القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، قبل أن يقوم بإلغائه عام 2003 وتعويضه بالقانون 1003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة دستور البيئة في الجزائر، على اعتبار تعرضه لتنظيم و حماية كل العناصر البيئة الطبيعية من خلال إقراره لقواعد ومبادئ عامة، فاسحا المحال للقوانين القطاعية بالتفصيل في كيفيات التنظيم والحماية لمختلف العناصر والثروات البيئية[2].

الفرع الثاني: في مجال تنظيم وحماية التنوع البيولوجي

---

[1] فائزة بوشامة،البيئة كحق من حقوق الإنسان ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة20 اوت 1955 سكيكدة ،الجزائر،المجلد08،العدد01،السنة2023 ،ص4_5

[2] _زعبي عمار، وحسونة عبد الغني ، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة بسكرة،الجزائر، جامعة الوادي،الجزائر، العدد14 ،السنة 2016،ص114.

التنوع البيولوجي مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدى إلى نقص التنوع البيولوجي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلاً بالمبيدات .

وفي هذا الإطار تدخل المشرع للحفاظ على هذا التنوع من خلال إصدار مجموعة من القوانين على نحو القانون رقم 10-82 المتعلق بالصيد عام 1982، قبل أن يقوم بإلغائه وتعويضه بموجب القانون 07-04، كما من المشرع أيضا في مجال حماية الكائنات البحرية القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات وفي إطار أوسع قام المشرع بتنظيم وحماية الوسط الذي يتفاعل فيه هذا التنوع البيولوجي الوسط الغابي من خلال القانون 843-12 المتعلق بالنظام العام للغابات [1]

الفرع الثالث: في مجال حماية المياه

[1] زعبي عمار، وحسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 114.

تعتبر المياه ذات أهمية بالغة بالنسبة للكائنات الحية وبالأخص الإنسان، حيث لا يمكن تصور وبقاء استمرار الحياة على كوكب الأرض من دون وجود الماء، ولكن هذا العنصر وإن كان موردا متجددا باستثناء معظم المياه الجوفية فلا يمكن استخدامه أو التعامل معه دون حدود أو قيود، فالماء أصبحت موارده شحيحة أحيانا وتعرضت إلى شتى أنواع الفساد[1]

المبحث الثاني: الأسس القانونية لدسترة الحق البيئي

تعد دسترة الحق البيئي استجابة قانونية متقدمة للتحولات التي شهدتها المجتمعات في تعاملها مع قضايا البيئة،إذ لم يعد هذا الحق مجرد مطلب اجتماعي أو أخلاقي، بل أصبح حقا اصيلا يستند إلى مرجعيات قانونية ذات طابع إقليمي ودولي، ومن بين أبرز هذه المرجعيات، تبرز المواثيق الإقليمية التي تبنت مبادئ حماية البيئة في إطار حقوق الإنسان، وساهمت في توجيه الدساتير الوطنية نحو الاعتراف بهذا الحق، وتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين فتمثل المطلب الأول في الأسس القانونية الإقليمية، أما المطلب الثاني سنعالج فيه الأسس القانونية العالمية.

المطلب الأول: الأسس القانونية الإقليمية

لقد لعبت الأسس القانونية ذات الطابع الإقليمي دورًا أساسيًا في دعم هذا التوجه، من خلال إدراج مبادئ بيئية ضمن المواثيق الإقليمية كالميثاق الأفريقي والعربي وميثاق منظمة التعاون الإسلامي، مما شكل مرجعية للعديد من الدول في استلهام نصوص دستورية تتعلق بالبيئة ، وينقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع (الفرع الأول) الميثاق الافريقي لحقوق الانسان

[1]زعبي عمار، وحسونة عبد الغني، المرجع نفسه،ص114.

والشعوب 1981 (الفرع الثاني) الميثاق العربي لحقوق الانسان 1981 (الفرع الثالث) الإتفاقية الأفريقية حول المحافظة على الطبيعة 1968.

الفرع الأول: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981

فكرة اعتماد الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان تعود إلى مشروع قرار طرحته السينغال عام 1979، أي بعد القضاء ست عشرة سنة على إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، التي أضحت تسمى من 2001 بالاتحاد الأفريقي، حيث أثر المثال الإفريقي حقوق الإنسان والشعوب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية بواسطة مؤثر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية في جوان 1981، ودخل حير العالم في 21/10/1986

أما في مايخص الأليات الإقليمية فبالنسبة الى الجزائر تتمثل في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، المنبثقة عن المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي تختص بقبول الشكاوى المقدمة من دول أعضاء بالميثاق وأيضا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية وبالنسبة لشكاوى فيما بين الدول فلم يتم استخدامها أما الشكاوى الفردية فقد التزمة الجزائر بقبول اختصاص اللجنة بالنظر بها كما التزمة بالتقديم تقريرها الدوري الى اللجنة ليوضح مدى تلتزامها بتطبيق الميثاق ،اما البروتوكول الخاص بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في9 جوان 1998، والذي دخل حيز التنفيذ في

2004،صدقت الجزائر على الميثاق الإفريقي في 1مارس 1987ودخوله حيز التنفيذعام 1986ويهدف الى تعزيز وحماية الحقوق الإنسان في افريقيا .[1]

الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الانسان 1981

لقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية بتاريخ 22/03/1945 خاليا من أي إشارة إلى حقوق الإنسان، ولم يتم تشكيل لجنة دائمة لحقوق الإنسان إلا في سنة 1968 تلبية الاقتراح لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أي ليس مبادرة من الجامعة العربية وقد كان لهذه اللجنة إسهامها للإعداد عقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في بيروت بتاريخ 1968/02/12

وقد قرر هذا المؤتمر دعم العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان على الصعيد القومي والدولي ومساندة الشعب الفلسطيني، وإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان، وإعداد مشروع عربي لحقوق الإنسان.

وفي هذا الشأن جاء قرار مجلس الجامعة العربية رقم: 2668 في 15/09/ 1970 متضمننا بتشكيل لجنة من الخبراء تضع مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان، وتم إعداد هذا المشروع سنة 1971 غير أنه لم يلق الاهتمام من أغلب الدول العربية، وبقي الأمر على حاله إلى غاية 24/05/1982، حيث تم إعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان من طرف لجنة القانون الدولي بتكليف من الجامعة العربية، وقد استكملت دراسته اللجنة العربية

[1]جنيدي مبروك،نظام الشكاوى كآلية لتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان ،أطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ،جامعة بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،السنة 2014_2015، ص64.

الدائمة في 01/11/1982، ومع ذلك فقد تم تأجيل البث فيه إلى غاية انتهاء منظمة المؤتمر الإسلامي من دراسة مشروع حقوق الإنسان في الإسلام.

واللافت للنظر أن الميثاق العربي لسنة 1994 لم يدخل حيز النفاذ البتة. حيث لم تصدق عليه أي دولة عربية الأمر الذي دفع مجلس الجامعة إلى تحديثه باعادة النظر فيه، حيث صادق مؤتمر القمة العربي المنعقد بتونس على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 23/05/2004 غير أنه لم يدخل حيز النفاذ إلا في 15/03/ 2008، وفضلا عما تضمنه هذا الميثاق من حقوق وحريات وأحكام، فقد نص على آلية وإجراءات الرقابة على تنفيذ أحكامه، لكنت في لجنة حقوق الإنسان العربية، ولم يتم النص في هذا الميثاق على إنشاء محكمة حقوق الإنسان،أودعت الجزائر وثائق تصديقها عليه في 11جوان2006مما يعني انها التزمة بتطبيق احكامه وتقديم تقاريره ويهدف الى حماية حقوق الإنسان في العالم العربي.[1]

وبالرغم من هذا النقص المتواجدفي الميثاق الجديد،فان نصوصه اعتمدت امكانية ايجاد الحلول الكفيلة له طبقا للمادة 43 التي تلزم الدول على احترام النصوص الداخلية والدولية السابقة و القائمة، وضرورة عدم المساس بها سواء تعلق الأمر بتلك التي تبنتها الدول في تشريعاتها أو في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والطفل والمرأة وغيرها من الفئات الأخرى،اذا يمكن اعتبار هذه النصوص تكملة وحلا لما هو غامض وناقص غي

[1] جنيدي مبروك ،المرجع نفسه، ص64_65

الميثاق العربي،كما يمكن اللجوء الى تقديم بروتوكولات ومشروعات اضافية لتحسين وتوسيع مجال الميثاق الجديد،تعد بمثابة اجراءت تعديل للميثاق طبقا للمادة25منه.[1]

الفرع الثالث: الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية عام 1968

دعت اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحفظ الموارد الطبيعية لسنة 1968 في المادة 13 منها الدول الافريقية الى جعل السكان يشعرون بأهمية الموارد الطبيعية التي تزخر بها القارة الافريقية و ادراك ضرورة استعمالها بصفة مستدامة ، من خلال ادراج مبادئ الحفاظ على الموارد الطبيعية في البرامج التعليمية لجميع المستويات وحثهم على العمل بها وترقية البحوث الخاصة بالمحافظة واستعمال وتهيئة الموارد الطبيعية.

كذلك دعت المادة 15 من الاتفاقية الافريقية المنقحة لحفظ الموارد الطبيعية سنة 2003 الاطراف الالتزام بضمان التعليم البيئي المستدام على المستوى الوطني في جميع المستويات – الابتدائي والثانوي و الجامعي من خلال تطوير قدراتها في مجال التعليم و التكوين الذي يحفظ البيئة و الوارد الطبيعية ، و العمل على تدريب و تكوين المواطنين الأفارقة من اجل احترام الموارد الطبيعية الافريقية و الفهم الأفضل لأسباب حفظ هذه الموارد و استخدامها بصفة مستدامة ، كذلك العمل على تبادل البرامج التعليمية البيئة مع بعضها البعض و إنشاء مكتبات عمومية تضم كتب بيئة توعية[2]

---

[1] ويس نوال ،الميثاق العربي لحقوق الإنسان "المسار،المحتوى والأليات"مجلة البحوث القانونية والسياسية،جامعة سعيدة، الجزائر،السنة2015،ص122.

[2] ميرود خديجة سلمى،عميمر نعيمة، استراتيجية الإتحاد الافريقي في تكريس التعليم لتحقيق الإستدامة البيئية ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 57،العدد 02،السنة2020،ص620.

المطلب الثاني: الأسس القانونية العالمية

تعد الأسس القانونية العالمية ركيزة هامة في تكريس الحق البيئي، وقد تجسدت من خلال الإعلانات العالمية التي أرست مبادئ عامة لحماية البيئة، والمؤتمرات الدولية التي ناقشت التحديات البيئية وخرجت بتوصيات مهمة، إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي ألزمت الدول باحترام المعايير البيئية. وتشكل هذه العناصر مجتمعة مرجعاً قانونياً للدول في دسترة هذا الحق ضمن دساتيرها الوطنية وينقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع (الفرغ الأول) الإعلانات العالمية (الفرع الثاني) المؤتمرات الدولية (الفرع الثالث) الإتفاقيات العالمية. .

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية العالمية

تتمثل في مؤتمر ريو ديجانيرو ومؤتمر ستوكهولم ومؤتمر جوهانسبورغ .

أولا:مؤتمر ريو ديجانيرو

أنعقد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة للبيئة والتنمية والذي عرف بـ : مؤتمر قمة الأرض، Sommet de La Planete بمدينة ريو دي جانيرو في الفترة من 143 يوليو 1992، وذلك بعد مرور عشرون سنة على مؤتمر الأمم المتحدة الأول في استوكهولم عام 1972، وكان هذا المؤتمر بحق الأكبر والأوسع انتشارا نظرا للعدد الكبير من المشاركين، فقد كان اكبر اجتماع عالمي في التاريخ حيث حضره ثلاثون ألف من ممثلي 178 دولة و 116 من رؤساء الدول والحكومات، وحضر المؤتمر أيضا ممثلين لعدد 1400 من المنظمات غير الحكومية ومجموعة غير مسبوقة من الصحفيين، وكان مجموع الحضور في

هذا المؤتمر الدولي الهام ما يقرب من 30،000 شخص اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه.

تجدر الإشارة هنا، أنه إذا كان مؤتمر ستوكهولم بمثابة نقطة الانطلاق في مجال حماية البيئة والعمل على تأصيل وصياغة القانون الدولي للبيئة، فإن مؤتمر ريو دي جانيرو جاء ليقدم الردود العملية في مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محدقة لبيئة الإنسان تنذر بالقضاء على التنمية. كما أن هذا المؤتمر كان الأول من نوعه من حيث أنه شكل القاسم المشترك بين الشعوب سواء كانت غنية أم فقيرة كبيرة أم صغيرة، متقدمة أم نامية وذلك للتباحث في إيجاد الحلول والمعالجات من أخطار البيئة التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية.

ومن أهم مايلفت النظر في اعلان ريو هو المادة رقم 10المتعلقة بالمعلومات والمشاركة وحق المرافقة أمام القضاء في المجال البيئي ، الأمر الذي يدل على الحق في العيش في بيئة نضيفة علما بأن اتفاقية" آرهيس" طورت هذا المفهوم .

ونظرا لاقتناع الأمم المتحدة بالارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية، ولذلك أيضا فقد كانت أهم أهداف المؤتمر هي إيجاد صيغة مناسبة لتحقيق التوازن والعدالة بين البيئة والتنمية وأبرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي:

1_حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون .

2_مكافحة إزالة الغابات .

3_مكافحة التصحر والجفاف .

4_حفظ التنوع البيولوجي.

5_اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات المشعة .

6_حماية المياه العذبة وامتداداتها من التلوث.

7_النهوض بالزارعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي .

8_النظر في ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف الفلشعوب العالم الثالث.

9 – تحسين ظروف العيش والعمل عن طريق استئصال الفقر ووقف التدهور البيئي. [1]

ثانيا: مؤتمر ستوكهولم:

مؤتمر ستوكولهم 1972،وبالضبط في سنة 1969 عدل المشرع الدستوري دستور دولة البرازيل،حيث قدم فيه مصطلح البيئة لأول مرة في المادة 172 تحت عنوان المشكلات البيئية الإنسانية، والذي دعى من خلال الفقرة الأولى منه إلى عقد مؤتمر دولي تحت رعايتها حول هذا الموضوع ، لذلك انعقد مؤتمر ستوكهولم في عام 1972 ، مع بداية عقد السبعينيات من القرن العشرين وبطلب من حكومة السويد رافعا شعار فقط أرض واحدة مستهدفا بذلك تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإلهام شعوب العالم وإرشادها في حفظ البيئة، وتنبيه حكومات العالم وشعوبه من خطر الأنشطة الإنسانية التي أصبحت تهدد البيئة الطبيعية بالشكل الذي سوف يؤدي لا محالة إلى المساس بالبيئة الإنسانية.

---

[1] حمدي دفاف،دور المبادئ البيئية في حماية البيئة ، مذكرة ماستر اكاديمي، جامعة سطيف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،السنة2022/2021،ص222-223

وقد ركزت المبادئ الأولى من الإعلان على وجوب استغلال بعض المواد الطبيعية غري المتجددة على نحو لا يؤدي إلى استنفاذها، وأن على الإنسان الحفاظ على صور الحياة النباتية والحيوانية البرية، ووجوب التوقف عن إلقاء فضلات المواد السامة، من خلال اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك، وإذا كانت المبادئ والتوجيهات الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم لا تتمتع في حد ذاتها بقيمة إلزامية، إلا أن الكثير منها قد اكتسب قيمة قانونية كاملة سواء من خلال النص عليها في الاتفاقيات الدولية، أو عبر العرف الدولي حيث يتشابه إن لم يكن يتطابق مضمون التوصيات والقرارات الصادرة فيما بعد عن المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة أو عن كثير من المنظمات الدولية مع مضمون وتوصيات ومبادئ مؤتمر ستوكهولم .[1]

ثالثا: مؤتمر جوهانسبورغ

مع حلول القرن الواحد والعشرين دعى الأمين العام للأمم المتحدة في 15 مايو 2000 إلى عقد قمة الألفية، ومثلث هذه القمة أكبر تجمع لرؤساء الدول والحكومات، حيث عرضت الجزائر منظورها وتصوراتها خلال هذه القمة، والتي جاءت متوافقة مع تصورات دول الجنوب خاصة فيما تعلق بإعادة النظر في مسارات العولمة، وذلك بإدماج الأبعاد البشرية والبيئية.

[1] حمدي دفاف،دور المبادئ البيئية في حماية البيئة،مذكرة ماستراكاديمي، جامعة سطيف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،السنة2022/2021،ص10_11

فبعد مرور عشر سنوات على انعقاد مؤتمر ريو الذي كان بمثابة إنذار بتردي الوضع البيئي على الصعيد العالمي، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعداد تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المستدامة، وذلك بعقد قمة أطلق عليها القمة العالمية للتنمية المستدامة". وقد نظمت هذه القمة بمدينة جوهانسبورغ في جنوب أفريقيا وذلك من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 حيث حظر هذه القمة ما يزيد عن 20 ألف مشارك وتم التأكيد فيها على دعم الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والمصادقة على خطة عمل لدعم هذا النموذج الجديد في مختلف دول العالم في الألفية الثالثة وتحديد الموارد المالية لذلك.

لقد جاءت هذه القمة بهدف ضمان التزام قادة دول العالم لتحقيق تنمية مستدامة، بمعنى تنمية اقتصادية متواصلة تصبو إلى تحقيق منافع ملموسة للفقراء والتقليل من الأضرار البيئية على حد سواء. وكانت النقطة الرئيسية في هذا الملتقى العالمي هي التركيز على طرق مكافحة الفقر باعتباره أحد أسباب التدهور البيئي، حيث تم التأكيد على ضرورة أن تستكمل كافة الدول وضع استراتيجيات للتنمية المستدامة بحلول عام 2005، كما تم التأكيد على أن أولويات التنمية المستدامة تتركز على المسائل الحيوية كالمياه، الطاقة الصحة، الزراعة التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى الفقر والتجارة ونقل التكنولوجيا الإدارة الرشيدة التعليم والاستدامة البيئية، كما رسمت الأهداف الأساسية الواجب تحقيقها والتي

تخص مجالات مختلفة تتمثل فيما يلي المياه العذبة، الصحة، المأوى، الخدمات الطاقة التعليم والدخل.

كما صدر عن هذه القمة إعلان الألفية تحت شعار أهداف الألفية من أجل التنمية، والذي يمثل إطار عمل معياري للتنمية البشرية وفق رزنامة زمنية تمتد إلى غاية 2015، من خلال ثمانية أهداف وهي: استئصال الفقر والجوع ، ضمان تعليم أساسي عام تمكين المرأة وتشجيع المساواة بين الجنسين، خفض معدل وفيات الأطفال تحسين صحة الأمهات مكافحة الأمراض الخطيرة، ضمان الاستدامة البيئية تطوير شراكة عالمية من أجل تحقيق التنمية .[1]

الفرع الثالث: في الاتفاقيات الدولية العالمية.

لقد أبرمة العديد من الإتفاقيات العالمية بهدف وضع قواعد قانونية مشتركة تعني حماية الحق البيئي ولعل مايهمنا الميثاق العالمي للطبيعة، واتفاقية رامسار عام 1971الخاصة بالمناطق الرطبة، واتفاقية باريس للمناخ.

أولا: الميثاق العالمي للطبيعة 1982

تم اعتماد الميثاق العالمي للطبيعة بعد عشر سنوات من مؤتمر استكهولم 1972، حيث أكد الميثاق على أن الجنس البشري جزء من الطبيعة وأن الحياة البشرية تعتمد أساسا على عدم تغيير وظائف الأنساق الطبيعية التي تعد مصدرا للطاقة والمواد الغذائية، وبأن كل شكل من أشكال الحياة فريدة في ذاته، ويستحق الاحترام بصرف النظر

[1] خنيش ليندة ،مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر،العدد الثالث،جوان2017،ص376

عن قيمته للإنسان، وبأن الإنسان يجب أن يسترشد بمدونة أخلاقية لقواعد العمل بغية الاعتراف بالكائنات الحية على هذا النحو، كما أن جذور الحضارة نفسها ممتدة في الطبيعة التي شكلت الثقافة البشرية وأثرت في جميع المنجزات الفنية والعلمية، وأن العيش في تناسق مع الطبيعة يمنح الإنسان فرصا أفضل للتنمية والإبداع والترويح .

وقد تضمن الميثاق 24 مادة، وتضمنت المادة 21 من الميثاق إشارة ضمنية إلى المنظمات غير الحكومية باستخدام مصطلحي الأفراد والجماعات والمؤسسات من خلال قيامها بالتعاون مع الدول والسلطات العامة قدر استطاعتها بالتعاون في مهمة حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة والأعمال الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تبادل المعلومات والتشاور وضع المعايير للمنتجات والعمليات الصناعة التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على الطبيعة ووضع مناهج متفق عليها لتقدير آثارها. تنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة. ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية. صون الطبيعة والمحافظة عليها في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية[1]

ثانيا: اتفاقيات رامسار عام 1971الخاصة بالمناطق الرطبة.

[1]انس عرعار،دوبة سعاد،نزار يمينة،الاهتمام الدولي بالمنظمات غير الحكومية والبيئة، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة 2020،ص523.

تضافرت جهود اليونسكو أو الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة، والموارد الطبيعية من اجل إبرام هذه الاتفاقيات بعدما أدركا عن طريق الدراسات والبحوث التي أجرتها الأجهزة واللجان التابعة لها أن الأراضي المبتلة أو الرطبة التي تعد موئل الطيور المائية مهددة بالزحف العمراني ، والتوسع الزراعي وفي مدينة رام سار بجمهورية إيران ثم التوقيع بتاريخ 02فبراير عام 1971على اتفاقية حماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية العالمية وبدا سريانها من21ديسمبر.1975 وتلتزم الدول الأطراف المتعاقدة بتحديد الأراضي الرطبة على إقليمها كي تدون في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، والمحافظة على أسراب الطيور المائية المهاجرة، وتدبير وسائل معيشتها وحسن الاستفادة منها، كما تلتزم بإنشاء حواجز طبيعية للأراضي الرطبة، وان تتعاون فيما بينها في تبادل المعلومات وتدريب العاملين بهدف إدارة هذه المناطق، نصت المادة 14 بمنع مجموعة من الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تسبب باضرار بيئية محتملة لحماية المياه من التلوث ، كما نصت المادة 17 على منع مجموعة من الأنشطة التي يحتمل أن تسبب بالبيئة الخاصة بالتربة ويسبب تلوثها وما يوجد عليها من أماكن طبيعية أو ثقافية فضلا عن ذلك نصت المادة 18 على مجموعة من القواعد بهدف حماية التنوع الإحيائي مجسدة بذلك حماية البيئة الفطرية للأراضي الرطبة بما تشمله من التنوع احيائي .[1].

1 بن مكي فريدة، وسالمي مراد ، حماية البيئة من التلوث على المستويين الوطني و الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ، تخصص القانون جنائي ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2019-2020، ص43-44.

ثالثا: اتفاقية باريس للمناخ :

تم اقرار اتفاقية باريس المعنية بتغير المناخ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير مناخ لسنة 1992 ، تغير المناخ هو حالة طوارئ عالمية تتجاوز الحدود الوطنية. إنها قضية تتطلب حلولاً منسقة على جميع المستويات وتعاوناً دولياً لمساعدة الدول على التحرك نحو اقتصاد منخفض الكربون لمواجهة تغير المناخ وآثاره السلبية، تبنت 197 دولة اتفاق باريس في مؤتمر الأطراف 21 في باريس في 12 كانون الأول/ديسمبر 2015. دخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد أقل من عام، ويهدف إلى الحد بشكلٍ كبير من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية والحد من زيادة درجة الحرارة العالمية في هذا القرن إلى درجتين مئويتين مع السعي إلى الحد من الزيادة إلى 1.5 درجة حتى اليوم، انضمت 194 دولة (193 دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي) إلى اتفاق باريس يتضمن الاتفاق التزامات من جميع الدول لخفض انبعاثاتها والعمل معاً للتكيف مع آثار تغير المناخ، وتدعو الدول إلى تعزيز التزاماتها بمرور الوقت. يوفر الاتفاق طريقاً للدول المتقدمة لمساعدة الدول النامية في جهود التخفيف من حدة المناخ والتكيف معها مع إنشاء إطارٍ للرصد والإبلاغ الشفافَين عن الأهداف المناخية للدول يوفر اتفاق باريس إطاراً دائماً يوجه الجهد العالمي لعقود قادمة. والهدف هو رفع مستوى طموح الدول بشأن المناخ بمرور الوقت. ولتعزيز ذلك، نصَّ الاتفاق على إجراء عمليتَي مراجعة، كل واحدة على مدى خمس سنوات يمثل اتفاق باريس بداية تحول نحو عالم منخفض الكربون – ولا زال هناك الكثير مما يتعين القيام به. يعد تنفيذ الاتفاق أمراً ضرورياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لأنه يوفر خارطة طريق للإجراءات المناخية التي من شأنها تقليل الانبعاثات وبناء القدرة على الصمود مع تغير

المناخ . المادة 13من إتفاق باريس تبني نظام الشفافية وهو نوع من الرقابة رقابة وقائية علاجية ردعية يضع إلتزامات على عاتق الدول للإمتثال والهدف من هذا النظام الوارد في مادة 13 هو بناء الثقة والإئتمان المتبادلين وتعزيز فعالية التنفيذ والغرض من الشفافية هو النظام إتاحة فهم واضح للإجراءات المتعلقة بتغيير المناخ في ضوء هدف الإتفاقية النظام المحددة في المادة 2منها.[1]

_خلاصة الفصل الأول:

النظام التشريعي الجزائري يمنح الحق البيئي إطارا قانونيا متينا ،بإعتماد القانونين، القانون 03-10 ، والقانون 03_83 كمحور ،ومبادئ متقدمة تواكب المعايير الدولية مثل الحيطة والمشاركة.إلاأن نجاح هذا الإطار يبقى مرهونا بتنفيذ فعال ومراقبة مستمرة وإستثمار في البنية التحتية والقدرات البشرية ،إضافة إلى تفعيل دور المجتمع المدني.

[1] https://www.un.org/ar/climatechange/paris-agreement تاريخ الإطلاع على الموقع 2016|03|01،cop21

الفصل الثاني:

التكريس الدستورية للحق البيئي في الدستور الجزائري

يعدّ الحق البيئي أحد الحقوق الأساسية للإنسان بالنظر إلى علاقته المباشرة بالحياة والصحة وجودة المعيشة. وقد شهد العالم في العقود الأخيرة اهتمامًا متزايدًا بحماية البيئة، وهو ما تجلى في تبنّي دساتير عدة دول لهذا الحق ضمن منظومتها القانونية. وفي هذا السياق، لم يكن المشرّع الجزائري بمعزل عن هذا التوجه، حيث كرّس الحق في البيئة في دساتيره المتعاقبة، لا سيما في التعديلات الدستورية الأخيرة. ويُعدّ هذا التوجه نحو دسترة الحق البيئي خطوة مهمة نحو ترسيخ ثقافة بيئية وضمان التزام الدولة والمؤسسات والأفراد بالحفاظ على البيئة كجزء من الأمن القومي والتنمية المستدامة. ولذلك سوف نعالج هذا الفصل في مبحثين: يتعلق أولهما بحماية الحق البيئي في القوانين الوطنية ضمن مطلبين اثنين، يتضمن الأول حماية الحق البيئي في قوانين البيئة والتعمير، أما المطلب الثاني فيتضمن: حماية الحق البيئي في قوانين الثورة الزراعية. في حين يتعلق المبحث الثاني بحماية الحق البيئي في الدستور الجزائري، ويتضمن هو الآخر مطلبين أساسيين، يعالج الأول حماية الحق البيئي في مرحلة ما قبل دستور 2016، وأما الثاني فيعالج مرحلة ما بعذ 2016 على النحو التالي:

المبحث الأول: تكريس الحق البيئي في القوانين الوطنية

شهدت القوانين الوطنية تطورًا ملحوظًا في مجال حماية البيئة، تجسّد في الانتقال من المعالجة القانونية التقليدية إلى دسترة الحق البيئي باعتباره حقًا أصيلًا من حقوق الإنسان. ويُعد هذا التوجه تعبيرًا عن التزام الدول، ومنها الجزائر، بمبادئ التنمية المستدامة والعدالة

البيئية. فقد تم إدراج هذا الحق ضمن الدساتير لضمان حماية البيئة قانونيًا، وتفعيل دور الدولة في صونها لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

وقد تطرقنا في هذا المبحث إلى حماية الحق البيئي في قوانين البيئة والتعمبر ضمن المطلب الأول، كما تطرقنا في المطلب الثاني إلى حماية الحق البيئي في قوانين الثورى الزراعية وفقا للنحو التالي:

المطلب الأول: تكريس الحق البيئي في قوانين البيئة والتعمير

تشكل القوانين والتنظيمات الوطنية أداة أساسية لتفعيل دسترة الحق البيئي، فبعد إيلاء المشرع الجزائري مسألة حماية البيئة أهمية قصوى، بات من الضروري سن تشريعات تفصيلية تترجم هذا الحق إلى آليات حمائية فعالة، وهو ما يشكّل مطلبًا ملحًا في المنظومة القانونية الجزائرية، وهو الامر الذي تجسد في القوانين والمراسيم التالية:

الفرع الأول: القانون 83. 03 المتعلق بحماية البيئة

أصدر المشرع الجزائري في بداية الثمانينات وبالضبط عام 1983،المادة 07 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، قبل أن يقوم بإلغائه عام 2003 وتعويضه بالقانون 10. 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1]، حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة دستور البيئة في الجزائر، على اعتبار تعرضه لتنظيم وحماية كل العناصر البيئة الطبيعية من خلال إقراره القواعد ومبادئ عامة، فساحا المجال للقوانين القطاعية

[1] حسونة عبد الغني،عمار زعبي،دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، الجزائر،جامعة الوادي، الجزائر،العدد14سنة2016صفحة113

بالتفصيل في كيفيات التنظيم والحماية لمختلف العناصر والثروات البيئية، وتوعيته وجاء هذا القانون لتنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل أهمها في حماية الموارد الطبيعية واتقاء كل شكل من أشكال لتتلوث والمضار ومكافحته، وتحسين إطار المعيشة كما نص القانون على إنشاء هيئات وأجهزة متخصصة تتولى حماية البيئة. وتمثلت بمجالات حماية البيئة في هذا القانون من خلال خمس أبواب تتعلق : بحماية الطبيعة، حماية أوساط الاستقبال الحماية من المضار ، وأخيرا بدراسات مدى التأثير. ولعل ما ميز قانون البيئة لسنة 1983 هو أن الأحكام الجزائية المتعلقة بخرق كل باب من الأبواب التي تم ذكرها جاءت مباشرة كآخر فصل للباب نفسه والمعتاد أن الأحكام الجزائية للقانون كله تكون عادة كأخر نقطة يشملها القانون، لا تذكر أن الطريقة هذه والتي تبناها المشرع في قانون 1983 لها من الإيجابيات ما يسهل معرفة الحكم الجزائي الفصول الباب في الباب نفسه من خلال آخر فصل له وقد يعاب على الطريقة شيء واحد هو حالات الاشتراك في العقوبة إذ قد تتكرر بنفس الطريقة في أبواب متتالية مما يضخم حجم النص القانوني لينتهي القانون بتحديد إجراءات البحث عن المخالفات بتحديد الشرطة المكلفة بحماية البيئة وكيفية ممارسة مهامها صدرت بعد هذا القانون عدة مراسيم تطبيقية له.[1]

الفرع الثاني: القانون رقم 03. 10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة

1 زهية عيسى، دسترة الحق في البيئة سليمة وأثره على التشريع البيئي،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة امحمد بوقرة بومرداس،بومرداس،المجلد07،العدد01تاريخ(2021)ص947.

في ظل القانون 10/03 ورغم ان المشرع لم يعرف البيئة في هذا القانون بصفة صريحة بل أشار الى أهداف حماية البيئة في المادة 02 من القانون ومكوناتها في المادة03 منه غير أنه جاء تعريف للتنمية المستدامة في المادة04 من القانون على أنها نمط التنمية تضمن فيه خيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة.

شكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة، حيث سعى المشرع الجزائري في إطار هذا القانون إلى وضع قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بشكل وضع هذا الأخير الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية وذلك في إطار حماية البيئة والتوفيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية. ويهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

° ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

° الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار المنطقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

° إصلاح الأوساط المتضررة.

° ترقية استعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

° تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة.

ويعمل القانون 03/10 على حماية البيئة في الإطار الشامل بحيث يرتكز على المبادئ التالية منها الوقائية ومنها العلاجية:

1) مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: من خلال تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي.

2) مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: من خلال تجنب الحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض.

3) **مبدأ الاستبدال:** من خلال استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

4) **مبدأ الإدماج:** من خلال دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

5) **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية** :عند المصدر ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

6) مبدأ الملوث الدافع: الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يسبب نشاطه في الحاق الضرر بالبيئة نفقات تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.[1]

الفرع الثالث: المرسوم التنفيذي رقم 74/ 156

أنشئت سنة 1974 لدى وزارة الدولة، اللجنة الوطنية للبيئة للنظر في المشاكل وتحسين إطار وظروف الحياة، ووقاية وإعادة تأسيس الموارد البيولوجية والتلوث والمضرات بشتى أنواعها وبصفة عامة جميع العناصر الإيجابية والسلبية التي تكون بيئة الإنسان، وهي هيئة تشاورية تكمن مهامها في اقتراح العناصر الأساسية للسياسة البيئية في إطار التهيئة العمران ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[1] بليل زينب ،حماية البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العلمية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة معسكر، الجزائر ، المجلد السادس ،العدد الأول ،السنة 2022،ص 786/785

وقد عرف التمثيل الإداري البيئي بعد ذلك عدم الاستقرار بحيث تناوبت عدة وزارات على المهام المرتبطة بقطاع البيئة، لتشملها وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة سنة 1977 ، أسندت بعدها إلى كتابة الدولة لدى الغابات واستصلاح الأراضي في سنة 1981، وتم استحداث في ظل هذه الكتابة الوكالة الوطنية لحماية البيئة في سنة 1983، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تمثلت مهامها الأساسية بالقيام بجميع الدراسات والأبحاث قصد تقدير سائر الأخطار التي يحتمل أن تصيب البيئة وتقييمها، كما تقيم شبكة وطنية لملاحظة حالة البيئة ومراقبتها، كما تجمع المعلومات المتعلقة بحماية البيئة، وقد تم حل الوكالة بعد صدور المرسوم التنفيذي الذي يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة[1].

المطلب الثاني: تكريس الحق البيئي في القوانين الزراعية

لقد تطرق المشرع الجزائري فيما تطرق إليه، في صلب اهتماماته بحماية الحق البيئي، إلى ضرورة الحفاظ على البيئة ضمن القوانين الناظمة لميثاق الثورة الزراعية لعام 1971، مما يستوجب علينا الإحاطة بهذه النصوص ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: الأمر رقم 73.71المتعلق بالثورة الزراعية

نصت المادة37 من الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971، والمعروف بقانون الثورة الزراعية الذي تسري أحكامه المتعلقة بالكيفيات العملية لتطبيق الثورة الزراعية وبالأعوان والهئات المكلفة بتنفيذها على عمليات المحددة في هذا الباب، و من أبرز

1 زهية عيسى، دسترة الحق في البيئة السليمة وأثره على التشريع البيئي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 7 ، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس ، الجزائر،2021، ص 942.

التشريعات التي أصدرتها الجزائر بعد الاستقلال بهدف إعادة هيكلة القطاع الفلاحي وتحديثه، في إطار توجه اشتراكي يسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع عادل للأراضي ، كما نجده يهدف أيضا إلى: –القضاء على نظام الخامسة الذي كان يتيح للمستثمرين الأوروبيين استغلال الأراضي لصالحهم، مما كان يعتبر استقلالا للعمال الفلاحين.

– تأميم الأراضي خاصة تلك التي كانت تستغل دون تحسين أو تلك التي كانت مهملة، بهدف إدماجها في الاقتصاد الوطني.

– توزيع الأراضي على الفلاحين من خلال إنشاء الصندوق الوطني للثورة الزراعية، الذي يضم أراضي الدولة البلديات العرش، وأراضي الخواص المؤممة [1].

الفرع الثاني: الأمر رقم 75. 43 (قانون الرعي)

يتمثل قانون الرعي في مجموعة الأحكام والتشريعات التي تنظم استغلال الأراضي الرعوية، والقضاء على الاستغلال المفرط وتضع شروطا لممارسة نشاط الرعي. يهدف هذا القانون إلى حماية الثروة النباتية والرعوية، وضمان توازن بيئي، والحفاظ على الأمن الغذائي للحيوانات في المستقبل، حيث نجد المادة المادة 40: يسهر المجلس الشعبي البلدي بمعونة تعاونية زراعية متعددة الخدمات للبلدية على تنظيم شروط استخدام أراضي البور داخل دائرة اختصاصها حيث يتم استخدامها من قبل المراعي من طرف تعاونيات تربية الماشية وكذلك

1 الأمر رقم 71_73المؤرخ في 8|11|1971المتعلق بقانون الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية العدد، عام1971، ص773

من طرف المراعي يترتب عليها أداء أتاوة لعائدة بلدية وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم بالإضافة إلى المادة 41 من نفس الأمر فنصت على ما يلي:

المادة 41: يراعي في توزيع أراضي البور بين مختلف الاصناف المحددة في المادة 39 في كل منطقة بلدية في المناطق الرعوية عدد الماشية الواجب حفظه على تراب البلدية وعدد المالكين الذين لديهم الشروط اللازمة لهم عند ممارسة نشاطهم في تربية الماشية عندما يتم تطبيق تدابير الثورة الزراعية وكذلك عدد المستحقين في البلدية المعنية.

ويعين بموجب مراسيم لاحقة، في كل منطقة متجانسة الحد الادنى للمساحة الواجب تخصيصها:

- لأراضي البور المشتركة فيما بين مربي الماشية.
- لأراضي البور المشتركة للمنح الجماعي.[1]

الفرع الثالث: الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة

تضطلع الجماعات الإقليمية بالدور الرئيسي في عملية التنمية بكل أشكالها وأبعادها ومن ثم يقع عليها واجب حماية البيئة والحفاظ عليها وتجسيد القواعد البيئية خلال تنفيذ سياساتها التنموية ويتجلى دور الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة من خلال دور كل من البلدية والولاية:

أولا. دور البلدية في مجال حماية البيئة:

1 الأمر رقم 75_43 المؤرخ في1975/6/17 المتعلق بقانون الرعي الجريدة الرسمية،جريدة سنوية، الجزائر، العدد 54، سنة 1975 ، ص773

تعتبر البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري، ونجد أن تمتع البادية بالشخصية المعنوية يخولها اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية لا سيما تلك المتعلقة بشؤون البيئة حيث تضمن قانون البلدية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة سواء بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي أو رئيسه.

كما نصت المادة 94 التي عددت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي نذكر منها : السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري و على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية ... الخ) توضح لاتصال المباشر مع البيئة. كما يسهر المجلس الشعبي البلدي حسب ما نصت عليه المادة 123 و المادة 124 من قانون 11/10 بمساهمة المصالح التقنية التابعة للدولة على حفظ الصحة والنظافة العمومية، ولاسيما في المجالات المتعلقة بتوزيع المياه الصالحة للشرب صرف المياه المستعملة ومعالجتها جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة التكفل في حدود إمكانيات البلدية بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور الحضري والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

ثانيا. دور الولاية في مجال حماية البيئة:

تنص المادة 12 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية على أن :"للولاية مجلس منتخب عن طريق الإقتراع العام يدعى المجلس الشعبي الولائي ، وهو هيئة المداولة في الولاية."

ونظرا لأهمية البيئة وتأثيرها المباشر على حياة المواطنين أعطى قانون الولاية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة سواء للمجلس الشعبي الولائي أو رئيسه، فقد تبنى قانون الولاية مسألة حماية البيئة من خلال جملة الاختصاصات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي والتي تظهر في إعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، ويناقش مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه كما ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية .

كما تعمل الولاية على حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية والري في إطار حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية المبادرة بوضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات

الاجتماعية، يبادر كذلك بكل الأعمال المحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدوده إقليمية.[1]

المبحث الثاني: تكريس الحق البيئي في الدساتير الجزائرية.

عرفت الجزائر منذ استقلالها عدة دساتير، عكست كل منها الظروف السياسية والاجتماعية التي مرت بها البلاد. وقد شكلت هذه الدساتير الإطار القانوني لتنظيم الحكم وتحديد صلاحيات السلطات وضمان الحقوق والحريات. من دستور 1963 إلى دستور 2020، تطور النظام الدستوري الجزائري بشكل ملحوظ، خاصة في اتجاه تكريس التعددية السياسية وتعزيز الحقوق الأساسية للمواطنين.

المطلب الأول: تكريس الحق البيئي في مرحلة ما قبل 2016

عرف التكريس الدستوري الموضوع البيئة في الجزائر مرحلتين أساسيتين، الأولى تميزت بالتكريس الضمني لهذا الموضوع امتد واستمر مع التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر إلى غاية سنة 2016، ثم المرحلة الثانية التي شهدت التكريس الصريح والمباشر لموضوع حماية الحق البيئي من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الأول: الحق البيئي دستور 1963

يعتبر دستور1963 اول دستور عرفته الجزائر، وقد تضمن العديد من الحقوق الأساسية في اطار أحكام المواد من 12 الى 22 منه الا أن الحق في البيئة الملائمة

[1] بليل زينب ، حماية البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العلمية ،مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر ، الجزائر المجلد السادس، العدد الأول ، 2022،ص 787_788

والنظيفة لم يكن من الحقوق المكرسة بشكل صريح ضمن هذه المواد كون هذا الحق والذي يعتبر من حقوق الجيل الثالث لم يكن من الحقوق المعروفة في تلك الحقبة والتي بدأت تتبلور بعد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 المتعلق بالبيئة البشرية ومع ذلك يمكن الإشارة إلى أن المؤسس الدستورى قد قام بتكريس الحق في البيئة الملائمة بشكل ضمي من خلال اقراره ضمن احكام هذا الدستور على أنه تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة ، وجدير بالذكر انه لا يمكن بأي حال من الاحوال ان يتمتع أي فرد بحياة لائقة ما لم يكن يعيش او يحيا في وسط و بيئة مناسبين و ملائمين .[1]

الفرع الثاني: الحق البيئي دستور 1976

تضمن دستور سنة 1976 الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في الفصل الرابع من الباب الأول وبالتحديد ضمن أحكام المواد من 39 الى 73، وعلى الرغم من أن المؤسس الدستوري لم يقم بالإشارة ضمن هذه المواد إلى الحق في بيئة نظيفة أو ملائمة بشكل صريح وواضح إلا أنه أدرج ضمن هذه الحقوق الحق في الرعاية الصحية، وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية وبتوسيع مجال الطب الوقائي والتحسين الدائم للظروف العيش والعمل، حيث تنصرف هذه الضمانان لتحقيق وتكريس مفهوم عام ألا وهو البيئة.

1 حسونة عبد الغني، عمار زعبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر، الجزائر، العدد14،أكتوبر 2016ص111.

بالإضافة إلى ما سبق واعترافا منه بشكل ضمني لحماية البيئة ولو بتجزئة مضمونها الا مجموعة صور اعترف المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذا الدستور على إحالة تنظيم وحماية البيئة من خلال التشريع للمجلس الشعبي الوطني بإقراره على أنه يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور... الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة والنوعية والحياة وحماية الحيوانات والنبات حماية التراث الثقافي والتاريخي، النظام العام للغابات، النظام العام للمياه.

وعلى الرغم من أن دستور 1976 قد تم إقراره واعتماده بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي تعتبر الوثيقة المنبثقة عنه دستور البيئة العالمي الأول الذي كرس مفهوم الحق في البيئة الملائمة والمناسبة لحياة الإنسان باعتباره حقا من حقوق الجيل الثالث، إلا أن هذا الحق لم يجد له انعكاسا واضحا وصريحا على مستوى دستور 1976، ويعود ذلك في تقديري إلى سببين أو عاملين، الأول هو عدم مشاركة وانخراط الجزائر في هذا المؤتمر، والثاني هو توجه الدولة الجزائرية حديثة العهد بالاستقلال إلى نحو تحقيق التنمية بمختلف صورها، وذلك من خلال استغلال كل الموارد الطبيعية والثروات البيئية التي تتوفر عليها، بهدف اللحاق بركب الدول المتقدمة وتحقيقا لرفاه للشعب، وبالتالي لم تكن البيئة محور اهتمام، وإنما كانت مطية أو وسيلة لتحقيق الأهداف السابقة الذكر.[1]

1 حسونة عبد الغني، عمار زعبي، دسترة موضوع البيئةفي الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر، الجزائر، العدد14،أكتوبر 2016 ص 112 .

الفرع الثالث: الحق البيئي دستور 1989

انتهج المؤسس الدستوري الجزائري في إطار أحكام دستور 1989 بتعديلاته المتعاقبة لسنة 1996 وسنة 2002 وسنة 2008، نفس النهج الذي تبنته في الدستورين السابقين، وذلك باعترافه الضمني بالبيئة كقيمة تستوجب حماية قانونية،وقد تضمن دستور 1989في المادة115 في الفصل الثاني حماية البيئة عن طريق المجلس الشعبي الوطني الذي اعتبر هئية تشريعية لها صلاحيات اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة ،وذلك من خلال منحه صلاحيات بلورة القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة و القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات.[1]

الفرع الرابع: الحق البيئي دستور 1996

جاء في المادة 122 من دستور 28 نوفمبر 1996 ما يلي: يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية ومن بين هذه المجالات ما جاء في الفقرة 19 القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، وفي الفقرة 20 القواعد العامة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وفي الفقرة 22 النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، وفي الفقرة 23 النظام العام للمياه.

1

حسونة عبد الغني، عمار زعبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر، الجزائر، العدد14،أكتوبر 2016ص112

كما أكد دستور 1996 في المادة 54 أن الدولة الجزائرية تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها، كما أشار بطريقة ضمنية وغير مباشرة من خلال المادة 55 على أن القانون يضمن أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة.[1]

المطلب الثاني: تكريس الحق البيئي في مرحلة ما بعد 2016

كرّس دستور 2016 الحق في بيئة سليمة من خلال المادة 68، مُحمّلاً الدولة مسؤولية حمايتها. وجاء تعديل 2020 ليؤكد هذا الالتزام في المادة 63، مضيفًا بعدًا جليا بحماية البيئة لصالح الحاضر والمستقبل. يُمثّل ذلك انتقالًا من التوجيه السياسي إلى الالتزام الدستوري الصريح على النحو التالي:

الفرع الأول: الحق البيئي دستور 2016

على عكس الدساتير السابقة، فان التعديل الدستوري لسنة 2016 قد خص مسألة البيئة بأكثر جدية حيث عالجت كل من المادة 18 والمادة 19 هذه المسألة في إشارة إلى أن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، المناجم وكذلك الموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف المناطق الأملاك الوطنية البحرية، المياه الغابات، كما تضمن الدولة الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، كما تحمي الدولة الأراضي الفلاحية والأملاك المائية العمومية فلأول مرة يسجل الدستور الجزائري اعترافا صريحا على أن الحق في البيئة من حقوق

1 بليل زينب،حماية البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العلمية،مجلة الفكر القانوني والسياسي،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى إسطنبولي–معسكر–،معسكر،المجلد السادس،العدد الأول، 2022،ص783،784.

الإنسان الواجب التمكين منها وحمايتها وفي المادة 68 أكد المؤسس الدستوري على الدولة ملزمة بحماية هذا الحق.

وبالعودة إلى الدستور الصادر سنة 2016 فإنّ ديباجته جاءت بالصيغة التالية : " يظل الشعب الجزائري متمسكاً بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية، والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج، وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، وبالتالي فقد نص المشرع الدستوري الجزائري على حماية البيئة والتنمية المستدامة في ديباجة الدستور، ما يدل على نية المشرع الكبيرة في إلقاء الضوء على هذا الجانب، وإعطائه حقه من الاهتمام، فجاءت المادة 68 منه لتؤكد على ما ورد في الديباجة بقولها : للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة، وهذا ما يندرج ضمن مجالات حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية.[1]

فمن خلال ديباجة الدستور والمادة 68 منه، يمكن أن نستنتج ما يلي:

° تأكيد المشرع الدستوري الجزائري على العلاقة الوثيقة بين الحق الدستوري في البيئة السليمة، ومسارات التنمية المستدامة، ليضفي بذلك الطابع الاقتصادي لهذا الحق.

° الرفع من شأن الحق البيئي، وإلحاقه بمصاف الحقوق الأساسية الدستورية القابلة للتنفيذ المباشر، لأنها أدرجت ضمن الفصل الرابع تحت عنوان: الحقوق والواجبات.

1 بليل زينب،حماية البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العلمية،مجلة الفكر القانوني والسياسي،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى إسطنبولي–معسكر–،معسكر،المجلد السادس،العدد الأول، 2022،ص784

° عدم اكتفاء المشرع الدستوري الجزائري بالتصريح بدسترة الحق في البيئة كحق أساسي من حقوق المواطن، وإنما محاولة جعله محور حقوق وواجبات تقع على عاتق الدولة ومؤسساتها باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته وتفعيله، وعلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين حمايته. من خلال عبارة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، يظهر أن المشرع الدستوري اعتبر حماية هذا الحق وحماية محله " البيئة " من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة، حيث منح السلطات العامة صلاحية واختصاص التدخل من أجل حماية البيئة.

وبالرغم من الدسترة المتأخرة كثيراً للمشرع الدستوري الجزائري للحق في سلامة البيئة، فإنه يمكن القول بأن الجزائر قد خطت خطوة عملاقة في طريق إرساء حماية فعالة للحق البيئي، بفضل سمو الحقوق والقواعد الدستورية في مواجهة بقية الحقوق والقواعد القانونية الأخرى برمتها، ليس هذا فحسب، بل أصبحت من القواعد الواجبة النفاذ في مواجهة كل من المشرع والقاضي والأشخاص العاديين، وذلك عن طريق التطبيق الفعلي لنص المادة 68 من الدستور.[1]

الفرع الثاني: الحق البيئي في التعديل الدستوري 2020

جاء في هذا التعديل الدستوري لسنة 2020 "كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال

1 يزيد عبد القادر،مبدأ دسترة الحق في البيئة سليمة، اطروحة دكتوراه،قانون،منشورة،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،كلية الحقوق والعلوم السياسية19مارس1962،. 2021 ص 288.289

العقلاني للموارد الطبيعية، وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة "، مما يدلل على الحماية الدستورية الصريحة لتنظيم هذا الحق، اذ لم تكتفي بإقراره كحق من حقوق الانسان وتوفير الحماية القانونية وحسب، بل فرضت واجبات صريحة على المواطنين وسلطات الدولة لتحسين الهواء وعناصر البيئة الجوية الأخرى والحد من انبعاث الغازات السامة والمواد الملوثة التي تؤثر على حياة الإنسان .[1]

على الرغم من أن الجزائر سنت بعد استقلالها العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية، واعتمدت اتفاقيات وبروتوكولات تعاون متعددة لحماية البيئة والموارد الطبيعية واتقاء أشكال التلوث وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها، وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية ومكافحة الزحف الصحراوي، إلا أن الاهتمامات البيئية هذه لم تدرج في أي من الدساتير المتعاقبة، وكان يجب الانتظار إلى غاية التعديل الدستوري في 2016 حتى تخصص للبيئة مكانتها من خلال المادتين 19 و 68. ولكن مسودة التعديل الدستوري 2020 تضيف لهاتين المادتين مجموعة من العناصر والمبادئ التي تعطي للحق في بيئة سليمة أبعاده الشاملة، كما نال الحق في بيئة سليمة مكانة بين باقي الحقوق، بعد أن أصبح مكفولا دستوريا، فقد تمت الاشارة إليه في الديباجة وتخصيصه بالنص صراحة ضمن المادة 68 من تعديل دستور 2016، كما نص على هذا الحق في نصوص مختلفة من تعديل دستور 2020، ضمن المواد التالية:

1 ليلى بن بغيلة،الحماية الدستورية للحق في بيئة سليمة وضمانات تجسيدها،مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي:"التلوث البيئي وطرق معالجته :دراسة قانونية وايكولجية واقتصادية،المركز جامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة،2022/11/22، ص03

المادة 21: تسهر الدولة على حماية الأراضي الفلاحية،

- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم
- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية
- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى
- حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

المادة 64: للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة. المادة 210: يتولى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على وجه الخصوص، مهمة: توفير إطار المشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.

تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني.

ولا يفوتنا ضمن هذه الدراسة أن نسلط الضوء على الدعم الدستوري الذي حضي به مجال البيئة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020م ولو أنه لم يعرف بالتحول القانوني الكبير، وتعطي هنا على سبيل المثال نص المادة (21) سالفة الذكرمن التعديل، والتي كانت

في ظل القانون 16/01 نص المادة (19) والتي اتجه من خلالها المؤسس الدستوري الجزائري إلى الحفاظ على فحوى النص والذي يتكلم على حماية البيئة.

فلم تلاحظ في بداية النص القانوني إلا الاختلاف في اللفظ اللغوي أما جوهره فنفس التوجه، ليعيد المؤسس الدستوري مؤكدا جانب الحماية بعبارة " واجب حماية مكونات البيئة وهذا في نظري لم يكن سوى شرحا وتفصيلا بغير جدوى لم يضف شيئا لروح المادة وبعدها القانوني.

ولعل ما يحسب للمؤسس الدستوري هو نص الفقرة الخامسة من المادة (21) والتي أوصى من خلالها بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة الملوثين، وكأن المؤسس الدستوري يقر بدسترة مبدأ المسؤولية الجنائية والمدنية في المحال البيئي وهو ما يعتبر داعما دستوريا فحال الحماية.

خلاف ذلك منح المؤسس الدستوري الطابع البيئي الصريح للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالحاق لفظ البيئي بمقتضى نص المادة (209) من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020م، مؤكدا على توسيع نسبة المجتمع المدني واشراكه في عملية التنمية الوطنية والتي تعتبر داعما قويا في إعمال مبدأ حماية البيئة ذو الطابع الدستوري.[1]

1 هلوب حفيظة،بن عطية لخضر،من دسترة الحق في بيئة سليمة إلى دسترة الاقتصاد البيئي في الجزائر "رؤية قانونية استشرافية تدعم مبدأ الحماية الدستورية البيئة "مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد10،العدد02 ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر،2024، ص19.

_خلاصة الفصل الثاني:

تكريس الحق البيئي في دستور 2020 يعد خطوة مهمة نحو الإعتراف بالبيئة كحق من حقوق الإنسان في الجزائر ويضع على عاتق الدولة مسؤوليات واضحة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ،ومع ذالك ،يبقى التحدي الأكبر في تفعيل النصوص الدستورية على أرض الواقع وضمان إحترامها من جميع الفاعلين.

الخاتمة

بما أن العيش في بيئة صحية سليمة أصبح من الحقوق الأساسية للإنسان، فإن هذا الحق لا يمكن الاستغناء عنه بل يجب توفيره لأنه في حالة انعدامه أو عدم توفره فإن الإنسان يصبح مهدد ليس في البيئة التي يعيش فيها فحسب، بل وحتى في حياته وتواجده كإنسان على وجه الأرض، كما ان دسترة الحق البيئي في السياق الدستوري الجزائري يخاطب نوعين من السلطة السلطة المخولة بوضع القوانين و السلطة المؤهلة للرقابة عليها وفي هذا الاطار يعد توسيع آلية الاخطار الدستوري تقدم أحدث في مجال الرقابة كما آلية الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات من قبل الأفراد تشكل تقدم كبير في مجال الحقوق والحريات و الدفاع الدستوري امام المحاكم ، كما انه يخاطب الدولة كمرفق عمومي يسهر على حماية البيئة والحق فيها والاشخاص المعنوية والطبيعية بواجبهم في حماية البيئة والحق فيها وبذلك يكون النص الدستوري الحق البيئي كحق موضوعي مهم، وفي ختام يمكن نتخلص النتائج التالية:

1_يعود دسترة موضوع البيئة في الجزائر إلى اجتماع جملة من العوامل والأسباب ساهم كل منها بقدر في دفع المؤسس الدستوري إلى التكريس الدستوري الموضوع البيئة.

2 _على الرغم من أنه تم التكريس القانوني الموضوع البيئية من خلال مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة الحماية البيئة والحفاظ، إلا أنه يبقى التكريس الدستوري لهذا

الموضوع على مستوى الوثيقة الدستورية أهم وأبلغ بالنظر إلى ما يوفره هذا التكريس من ميزات تساهم أكثر في الحفاظ على البيئة.

3_يتخذ التكريس الدستوري الموضوع البيئة شكلين أساسين، هما التكريس الضمني والذي اعتمده المؤسس الدستوري في ظل كل الدساتير التي أقرها والتعديلات التي أعقبتها إلى غاية سنة 2016، والتكريس الصريح والذي اعتمده المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

4_يستنبط التكريس الدستوري الضمني الموضوع البيئة في الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر قبل 2016 من خلال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أقرتها هذه الدساتير، حيث تتصل بعض هذه الحقوق بشكل أو بآخر بموضوع البيئة.

5 _تأخر المؤسس الدستوري في التكريس الصريح الموضوع البيئة لغاية 2016 يعود في المقام الأول إلى الحداثة النسبية الموضوع البيئة في أدبيات الفكر القانوني بشكل عام فضلا إلى عدم احتلال البيئة المكانة المناسبة بالمقارنة مع المكانة التي كانت يحتلها موضوع التنمية.

6_قام المؤسس الدستوري بالتكريس الصريح الموضوع البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن ثلاث موضع هي الديباجة الفصل الثالث المتعلق بالدولة الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات.

7_راعى المؤسس الدستوري في تكريسه الموضوع البيئة فكرة التنمية المستدامة القائمة على فكرة الموازنة بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة.

8_يتعين على المشرع مراجعة النصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة بشكل مباشر أو غير مباشر تماشيا مع التكريس الصريح الموضع البيئة على نحو المادة 36 من القانون 90-25 المتعلق بقانون التوجيه العقاري .

ولعل أهم ما توصلنا إليه من اقتراحات يمكن تلخيصه فيما يلي :

- ضرورة الاستقرار في طبيعة الوزارة المكلفة بالبيئة والراجح أن التسمية الأخيرة وهي وزارة البيئة هي الأكثر مواءمة للقطاع دون إلحاقها بقطاعات أخرى باعتبار أن البيئة تشمل عدة مجالات لا يمكن حصرها في قطاع واحد.

- كون المنظومة التشريعية البيئية مبعثرة في نصوص متعددة يستدعي الأمر التعجيل في إصدار قانون موحد تجمع فيه كل النصوص القانونية التي تعنى بالمجال البيئي لمختلف القطاعات حتى يسهل للمتخصصين والمهتمين من غيرهم بهذه المادة العلمية توظيفها واستغلالها استغلالا محكما كلما استدعى الأمر ذلك. وإن وجود وزارة للبيئة قائمة بذاتها سيجعل من مسالة إصدار نص موحد يجمع النصوص التي تعنى بالبيئة أمرا ممكنا.

- تم الاستنتاج من خلال التفصيل في مهام بعض الهيئات التي تعمل تحت وصاية الوزارة المكلفة بالبيئة أن نظام المراكز والمراصد المتخصصة في المجال البيئي له أثره في حماية

البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ولعل طبيعة تكوين وتشكيلة هذه الهيئات وطابعها العلمي يجعلها أكثر فعالية من بعض الهيئات الإدارية سواء كانت مركزية أو محلية في المجال البيئي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ_القرآن الكريم:

ب.الدساتير :

1_دستور 1963 المؤرخ 10 | 12 | 1963 الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة 10 | 12 | 1963.

2_دستور 1976 المؤرخ 22 | 11 | 1976الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخة 24 | 11 | 1976.

3_دستور 1989 المؤرخ 28 | 11 | 1989الجريدة الرسمية العدد 09المؤرخة 1 | 3 | 1989 .

4_دستور 1996 المؤرخ7 | 12 | 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة8 | 12 | .1996

5_دستور 2016 المؤرخ 6 | 3 | 2016الجريدة الرسمية العدد 14المؤرخة مارس2016

6_دستور2020 المؤرخ 30 | 12 | 2020الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة30 | 12 | 2020

ج.المعاهدات والمؤتمرات الدولية :

1_ الميثاق العالمي للطبيعة عام 1982، الجريدة الرسمية العدد 51لعام1982.

2_ اعلان قمة الأرض "قمةريو" ، اعلان ريو بشأن البيئة و التنمية ، الأمم المتحدة ، ريو ديجانيرو الصادر في14 جوان 1992.

3_اعلان البيئة البشرية ، اعلان استكهولم ، الأمم المتحدة ، استكهولم ، السويد ، الصادر في 16جوان 1972.

4_مؤتمر جوهانسبرغ ، انعقد بجنوب افريقيا من 26 اوت الى سبتمبر 2002.

5_ اتفاقية رامسار ، في ايران ثم التوقيع عليها بتاريخ 02 فيفري عام 1971 ، وتم سريانها من 21 ديسمبر 1975.

6_ اتفاقية باريس للمناخ ، انعقدت في باريس في الفترة من 17 أكتوبر حتى 16 نوفمبر عام 1992 تمت الم.وافقة عليها.

7_ الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية عام 1968.

د.القوانين والأوامر والمراسيم :

القوانين:

1_القانون رقم 83-03 المؤرخ في 18 يناير 1983 المتعلق بحماية البيئة ،الجريدة الرسمية العدد06 لعام 1983.

2_القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47 لعام 2003.

الأوامر:

1_الامر رقم 71-73 المؤرخ في 08_11_1971 المتعلق بالثورة الزراعية،الجريدة الرسمية العدد، لعام 1971.

2_الامر رقم 75-43 المؤرخ في 17_06_1975 المتعلق بقانون الرعي ،الجريدة الرسمية العدد 54 لعام 1975.

المراسيم:

1_المرسوم التنفيذي رقم 74-156 المؤرخ في 12_07_1974المتضمن احداث اللجنة الوطنية للبيئة الصادر بالجريدة الرسمية العدد 59لعام 1974.

و.الكتب :

1_عبد الله جاد الرب احمد ، حماية البيئة من التلوث (في القانون الاداري والفقه الاسلامي) المكتبة الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2016.

2_ محمد عزيز شكري ، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، المجلس الوطني لثقافة والفنون والأداب ، الكويت، 1978.

3_محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرة والمنظمات العالمية والإقليمة والمتخصصة ط07،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،2002.

هـ.الأطروحات والرسائل الجامعية

_أطروحات دوكتوراه

1 _جدة وناسة. "الحماية الجنائية للبيئة الهوائية مقارنة." أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

2 _يزيد عبد القادر، مبدأ دسرة الحق في البيئة السليمة،أطروحة دكتوراه ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2019.

3 _جنيدي مبروك،نظام الشكاوى كآلية لتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان،أطروحة دوكتوراه ،جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015/2014.

_رسائل الماستر:

1_بوقشور فيروز،قشي نور الهدى، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة ماستر في العلوم الساسية، تخصص الادارة المحلية ،جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

2_حمدي دفاف،دور المبادئ البيئية في حماية البيئة، جامعة سطيف،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2022/2021

3_بن مكي فريدة ، مراد سالمي ، حماية البيئة من التلوث على مستوى الوطني والدولي، مذكرة ماستر اكاديمي، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2020/2019،

ر.المجلات والمقالات:

1_زرباني عبد لله، كحلولة محمد، الحق في البيئة سليمة في مواثيق دولية و القانون الوطني، مجلة الافاق للعلوم ،جامعة الجلفة، المجلد 04 ،العدد، 14 جانفي 2019.

2_عيسى زهية ، دسترة الحق في البيئة السليمة وأثره على .التشريع البيئ ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة بومرداس ،المجلد07،العدد01،2021.

3_بليل زينب ، حماية البيئة بالجزائر بين النصوص قانونية والتحديات العلمية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة معسكر ،المجلد06،العدد01 ،2022.

4_زعبي عمار، وحسونة عبد الغني ، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة بسكرة ،2016 .

5_هلوب حفيظة ، بن عطية لخضر ، من دسترة في البية السليمة الئ دسترة الإقتصاد البيئي في الجزائر، رؤية قانونية استشرافية ، مجلة دراسات القانونية والسياسية ، جامعة الأغواط ، المجلد 10 ، العدد02 ، 2024.

6_خنيش ليندة، مساهمة منظمةالأمم المتحدة في حماية البيئة،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ،الجزائر، العدد الثالث،جوان2017.

7_ فائزة بوشامة،البيئة كحق من حقوق الإنسان ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة20 اوت 1955 سكيكدة ،الجزائر،المجلد08،العدد01،السنة2023.

8_ويس نوال ،الميثاق العربي لحقوق الإنسان "المسار،المحتوى والأليات"،مجلة البحوث القانونية والسياسية،جامعة سعيدة، الجزائر،السنة2015 .

9_ميرود خديجة سلمى،عميمر نعيمة،استراتيجية الإتحاد الافريقي في تكريس التعليم لتحقيق الإستدامة البيئية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 57،العدد 02،السنة2020.

10_انس عرعار،دوبة سعاد،نزار يمينة،الاهتمام الدولي بالمنظمات غير الحكومية والبيئة، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة 2020.

ع.المداخلات :

1_بن بغيلة، ليلى. "الحماية الدستورية للحق في بيئة سليمة وضمانات تجسيدها." مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي "التلوث البيئي وطرق معالجته: دراسة قانونية وإيكولوجية واقتصادية"، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، 2022.

ص_المطبوعات البيداغوجية:

1_فريال،كريكو،مطبوعة،بيداغوجية،في،مقياس،العلوم،القانونية(نظريةالحق).جامعة،ة سنطينة،كليةالحقوق،2022|2023

2_خرموش اسمهان ،مطبوعة بيداغوجية البيئة وحقوق الانسان ، جامعة سطيف ، كلية حقوق والعلوم السياسية، السنة 2024_2025

م_**المواقع الإلكترونية:**

الرابط:https://www.un.org/ar/climatechange/paris-agreement تاريخ الإطلاع على الموقع 01،03|2016 cop21

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تقييم مدى فعالية دسترة الحق البيئي في النظام القانوني الجزائري،على أهمية ادراج الحق البيئي ضمن النصوص الدستورية، باعتباره من الحقوق الأساسية المرتبطة بالحياة وصحة الإنسان ، وفي عام 2016 أصبح الحق في بيئة صحية وملائمة من الحقوق الدستورية ، مع تفصيل واجبات الدولة في وضع سياسات وقوانين التي تضمن حماية البيئة وتنظيم أنشطة الإقتصادية وتشجير وادارة النفايات .

الكلمات المفتاحية: الحق البيئي، الدسترة، الحماية القانونية، التنمية المستدامة، التشريع البيئي، الهيئات البيئية.

Abstract:

This study seeks to evaluate the effectiveness of the constitutionalization of the environmental right in the Algerian legal system, emphasizing the importance of including the environmental right within the constitutional texts, as it is one of the basic rights related to human life and health. In 2016, the right to a healthy and appropriate environment became a constitutional right, detailing the duties of the state in establishing policies and laws that guarantee environmental protection, organizing economic activities,afforestation, and waste management.

Keywords:

environmental right, constitutionalization, legal protection, sustainable development, environmental legislation, environmental bodie

فهرس المحتويات :

شكر وعرفان

الاهداء

المقدمة 2

الفصل الأول:التكريس القانوني للحق البيئي

المبحث الأول:ماهية الحق البيئي 5

المطلب الأول:مفهوم الحق البيئي 7

الفرع الأول:تعريف الحق..... 9

الفرع الثاني:تعريف البيئة 11

الفرع الثالث:تعريف الحق البيئي 13

المطلب الثاني:مجالات حماية البيئة 15

الفرع الأول:في مجال حماية البيئة بشكل عام 12

الفرع الثاني:في مجال تنظيم وحماية التنوع البيولوجي 13

الفرع الثالث:في مجال حماية المياه 15

المبحث الثاني:الأسس القانونية لدسترة الحق البيئي 17

المطلب الأول:الأسس القانونية الإقليمية .... 18..

الفرع الأول:الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981..... 19

الفرع الثاني:الميثاق العربي لحقوق الانسان والشعوب 1981..... ..19

الفرع الثالث:الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة عام1968.....20

المطلب الثاني:الأسس القانونية العالمية 21

الفرع الأول:في المؤتمرات الدولية العالمية 21

الفرع الثاني:في الاتفاقيات الدولية العالمية 22

الفصل الثاني:التكريس الدستورية للحق البيئي في الدستورالجزائري

المبحث الأول:تكريس الحق البيئي في القوانين الوطنية 23
المطلب الأول:تكريس الحق البيئي في القوانين البيئة والتنمية 24
الفرع الأول:القانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة 25
الفرع الثاني:القانون 03-10المتعلق حماية البيئة والتنمية المستدامة 26
الفرع الثالث:المرسوم التنفيذي رقم 156-74 27
المطلب الثاني:تكريس الحق البيئي في القوانين الزراعية 29
الفرع الأول:الأمر رقم 71-73المتعلق بالثورة الزراعية 32
الفرع الثاني:الأمر رقم 75-43المتعلق بالقانون الرعي.....33
المبحث الثاني:التكريس الحق البيئي في الدساتير الجزائرية 35
المطلب الأول:التكريس الحق البيئي في مرحلة ما قبل 2016.....37
الفرع الأول:دستور 1963..... ... .39
الفرع الثاني:دستور 1976..... .... .40
الفرع الثالث:دستور 1989... 42
الفرع الرابع :دستور 1996..... ... .44
المطلب الثاني:التكريس الحق البيئي في مرحلة مابعد 2016..... 46
الفرع الأول: الحق البيئي دستور 2016.. 49
الفرع الثاني: الحق البيئي في التعديل الدستوري 2020..... 51
الخاتمة..... 53
قائمة المصادر والمراجع 55
الملخص 57
فهرس المحتويات. 60